اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني (دراسة مقارنة)

د. معين عمر عيد المومني
كلية القانون– جامعة آل البيت
المملكة الأردنية الهاشمية
m.o.e.m@hotmail.com

الملخص

يعد الاندماج التجاري بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية والتجارية المعاصرة، فهو يشكل مظهرا من مظاهر التركيز الاقتصادي التي أَمْلَتْهُ علينا العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين فهو يعد أحد تكوين المشروعات الاقتصادية والتجارية الكبرى، لذا فهو محلُ للاهتمام الاقتصادي والفقهي والقانوني وتتمتع ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة لما لها من أبعاد قانونية متشعبة عن حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص وتُرتِّبُ التزامات عديدة في ذممهم، كما له الأثر البالغ على المساهمين والدائنين والغير ونقتصر بحثنا على اثر الاندماج على الغير وسيكون ذلك على مبحثين الأول جاء بعنوان تعريف الاندماج وصوره وطبيعته القانونية والثاني جاء بأثر الاندماج على الغير وهم دائني ومديني كل من الشركة الدامجه والمدمجة وأثره على أصحاب حصص التأسيس وحملة إسناد القرض .

APSTRACT

The companies merger is considered apenomnon in the economical and commercial modern life which is considered as an aspect of the economical stabilization which is enforced through the globalization and both the commercial and economical world freedom wihich is considered or stand as on of the constitations of the huge economical and commercial project gives it a lot of importance and interest juridical and economical.

In the research I mainly focused on the companies merged effect on the others which will be discussed in 2 parts the first comes under the title of introducing the meaning of merging its juridical nature while the second focuses on the effect of merging o on the others sach as the creditors the companies it self the shareholders and the lenders as well .

المقدمة:

شهدت عمليات الاندماج نمواً كبيراً في جميع أنحاء العالم خلال العقدين الأخيرين ، فقد وصلت مبالغ وأحجام عمليات الاندماج إلى مستويات قياسية غير مسبوقة في الوقت الراهن، وتعزى العوامل الرئيسية لذلك للتوجه السائد نحو العولمة وانخفاض تكلفة التمويل، هذا بالإضافة إلى الأزمة المالية العالمية الحالية ومن ثم الحاجة إلى خلق كيانات كبيرة تستطيع المنافسة للبحث عن النمو والربح ، وكذلك ازدياد تدفقات رأس المال عبر الحدود الوطنية للدول المختلفة بسبب برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق في الدول النامية ، وثمة عامل رئيسي آخر وراء ازدياد نشاطات الاندماج يتمثل في ارتفاع مستوى عولمة الاستثمارات التي تبحث عن عائدات أعلى وفرص لتنويع المخاطر وإدراك الكثير من مؤسسات الأعمال للحاجة الماسة إلى الخروج باستثماراتها إلى البلدان الخارجية أو في داخل مناطقها.

وعملية الاندماج هي عبارة عن أداة تستخدمها الشركات بغرض التوسع في عملياتها التشغيلية وتهدف في كثير من الأحيان إلى زيادة ربحيتها على المدى البعيد ، وعادة ما تحدث عمليات الاندماج بالتوافق والتراضي بين الطرفين حيث يقوم المدراء التنفيذيون من الشركة المستهدفة بالاندماج بمساعدة نظرائهم من الشركة الراغبة في الشراء في إطار يتسم ببذل العناية اللازمة لضمان أن الصفقة ستعود بالفائدة على كلا الطرفين، على هذا الأساس يحقق الاندماج مزايا عديدة؛ أهمها أنه يؤدي لتحقيق أرباح أفضل ، والمزيد من الضمان العام، وتجميع رؤوس الأموال، وغير ذلك من المزايا؛ فبالاندماج يمكن تحقيق أرباح أفضل من الأرباح التي تحققها كل شركة قبل الاندماج، مقابل أدنى أجر ممكن من الخسائر ، نظراً لأن الاندماج يؤدي إلى تفادي ازدواج النفقات بين الشركات المندمجة وتوحيد جهود الإنتاج، من جهة أخرى، فإن للاندماج أثر هام في رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة ، حيث أنه يؤدي إلى زيادة رأسمالها، ونتيجة لهذه الزيادة في رأس المال التي يتحقق معها مزيد من الضمان العام يفوق الضمان العام لكل شركة قبل الاندماج ، كما يتميز الاندماج بأنه يساعد على تجميع وتوفير رؤوس الأموال، الأمر الذي يساعد الشركات على تحقيق أغراضها وأهدافها.

وسنتناول في بحثنا هذا اثر الاندماج على الغير وسيكون في مبحثين، الأول سنتناول به تعريف الاندماج وصوره وطبيعته القانونية والثاني اثر الاندماج على دائني ومديني الشركة الدامجه والمدمجه بالإضافة إلى أثار الاندماج على حملة سندات القرض وأصحاب حصص التأسيس في القانون الأردني مع مقارنته بالقوانين الأخرى قدر الإمكان .

المبحث الأول: تعريف الاندماج وصوره وطبيعته القانونية

إن الاندماج بمعناه القانوني يتم إما بطريق الضم، إذ تنضم شركة واحدة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، أو بطريق المزج، حيث تنقضي جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة. ولذلك فإن الاندماج بأي طريق يتم فإنه يؤدي إلى انقضاء شركة واحدة على الأقل، وانتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى، كما يفترض انتقال أعضاء الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ولتحديد ماهية الاندماج فإن ذلك يتطلب معرفة المقصود بالاندماج، ويكون ذلك من خلال تعريف الاندماج وصوره التي تختلف باختلاف الجهة التي ينظر إليها منه ، كما يتطلب الأمر تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاندماج وصوره (المطلب الأول) ، أما (المطلب الثاني) فسيتم تخصيصه لبيان الطبيعة القانونية للاندماج وذلك على التوالي .

المطلب الأول: تعريف الاندماج وصوره

سيكون هذا المطلب على فرعين الأول سنتناول فيه تعريف الاندماج والثاني سيكون بعنوان صور الاندماج وذلك على التوالي :

الفرع الأول: تعريف الاندماج

لم يتعرض المشرع الأردني في قانون الشركات إلى تعريف الاندماج وربما يرجع ذلك لغموض الفكرة أصلا أو إلى اختلاف وجهات النظر حول تعريفه أو ربما قد ترك ذلك للقضاء والفقه، إلا أننا نجد أن المشرع الأردني حاول أن يتتبع فكرة الاندماج من خلال أحكامه وإجراءاته وأثاره بالنص على ذلك في المواد (222-239) من قانون الشركات الأردني .

ومحاولات تعريف الاندماج قد تنوعت فهناك من عرف الاندماج مستندا إلى أثره وهناك جانب من الفقه عرفه استنادا إلى صورة وجانب آخر عرفه استنادا إلى بيان عناصره القانونية [1]. الدمج في اللغة :يقال دمج دموجًا في الشيء :دخل في فيه واستحكم ، ودمجه في الشيء، أَدخله فيه[2] ، وهناك فرق بين الدمج والاندماج؛ فدمج الشركات يعني قيام جهة معينة بدمج هذه الشركات، أما الاندماج فهو فعل مطاوع، يعني أن الشركات المعنية قد قررت الاندماج بنفسها دون تدخل أية جهة أخرى، وهو ما يتفق مع الحقيقة حيث إن الشركات هي التي تقرر إبرام عقد الاندماج دون تدخل أية جهة أخرى، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن الدمج يحصل بنص القانون(الدمج الإجباري أو القسري) ، أما الاندماج فهو يحصل نتيجة للاتفاق(الاندماج الطوعي) [3] .

أما فيما يتعلق بتعريف الاندماج فقهًا، فإن غموض فكرة الاندماج وتعقيدها أدى إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء حول تعريفه، فقد عرفه البعض على أنه" :فناء شركة داخل أخرى أو فناء شركتين لتتكون منهما شركة واحدة جديدة"[4] كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه" :ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما في الأخرى أو بفناء الشركتين ليكوّنا معًا شركة جديدة"، وذهب البعض[5] الآخر إلى تعريفه بأنه" :تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو إكثار في شركة قائمة."[6]

إلا أن هناك من عرفه بأنه" عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو تنحل بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة [7] .

ويقوم هذا التعريف على الأسس التالية: أنه يبين أن الاندماج عقد يبرم بين الشركات الداخلة فيه لذلك يشترط توافر الأركان العامة للعقد من رضا ومحل وسبب ، وأيضا يبين التعريف الأمر المترتب على الاندماج وهو زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وانتقال الأصول والخصوم من الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة.

ويمكننا أن نستبعد من هذا التعريف ما لا يعد إدماجا.

– عمليات التركيز الاقتصادي التي تتم بوسائل أخرى غير الاندماج مثل المشروع المشترك والشركة القابضة وغيرها [8].

---

[1] سميحة القليوبي الشركات التجارية ، ج 1 ط 3 ، ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1992 ص136 وما بعدها .

[2] .المنجد في اللغه والاعلام ، ط 21، دار المشرق ، بيروت ، 2000 ، ص 224

[3]. مهند الجبوري ، اندماج الشركات" دراسه مقارنه " دن ، دم ، 2003 ، ص 8 .

[4]. مهند الجبوري ، المرجع السابق ، ص 9 .

[5]. حسن عناية ، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجاريه ، المجلد الثاني ، دار محمود والمكتبه القانونيه ، د س ، ص 361 .

[6].اسامه المحيسن ، الوجيز في الشركات التجاريه ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 66 .

[7]. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية ، ط1 لسنة 2002 ، دار الجامعه الجديده للنشر القاهره ، ص ص ، 64-65 .

[8]. عبد الله على محمود الصيفي، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي.ط 1 ، لسنة 2006 ، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان ص19 وما بعدها .

– انضمام مشروع فردي إلى الشركة ذلك أن أصل الاندماج أن يحدث بين شركتين قائمتين وبالتالي لا يعتبر انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة من الاندماج.

– الاندماج الجزئي :لا يعتبر اندماجا فنقل جزء من ذمة شركة إلى شركة أخرى لا يعد كذلك.

– اندماج الجمعيات التي لا تتخذ شكل الشركة :فتعريف الاندماج لا يتناول سوى اندماج الشركات وليس الجمعيات أو المؤسسات العامة.

كما يتضح من ذلك بأنه تدبير يقصد به توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة، وكذلك أنه ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة [9] .

ويرى جانب من الفقه العربي أنه يمكن تعريف الاندماج من خلال بيان صوره حيث يقول" يتم الاندماج بإحدى صورتين إما بضم الشركة إلى شركة أخرى فتؤلف معها شركة واحدة، وإما بمزج الشركتين فتتألف منهما شركة جديدة وتعتبران منقضيتين من جراء ذلك" [10] .

ويتبين لنا من التعريفات السابقة أن الاندماج قد يتم إما بطريق الضم أو المزج، كما يتضح أن الاندماج لا يمكن أن يتحقق إلا بين الشركات القائمة قانونًا والمتمتعة بالشخصية المعنوية، كما أنها تشير إلى أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث إنه يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعًا، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية في حالة الاندماج بالضم، وفي حالة الاندماج بالمزج، فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشأ منها شركة جديدة، إلا أنه يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تبين الآثار الأخرى للاندماج على هذه الشركات، فالاندماج يترتب عليه أيضًا انتقال الذمم المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج، فضلا على أنها لم تشترط تماثل أو تكامل نشاط الشركات الداخلة في الاندماج.

إلا أن هناك جانب آخر من الفقه ذهب إلى أن اندماج الشركات هو" :اتحاد شركتين أو أكثر موجودة أصولاً ، ويكون إما بامتصاص شركة لشركة أخرى أو أكثر، أو بأن تمتزج شركتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة، أما الشركاء المساهمون في الشركات المنحلة، فإنهم يستلمون بالمقابل أسهمًا أو حصصًا في الشركات الباقية، وهذه الشركات تتلقى جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة[11] .

ونجد أن هذا التعريف تفادى الانتقاد الموجه للتعريفات السابقة بأن بين آثار الاندماج من حيث إنه يؤدي إلى فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها المعنوية، وانتقال كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج، وإن الاندماج يؤدي إلى تلقي شركاء ومساهمي الشركات المندمجة حصصًا أو أسهمًا للشركة الدامجة أو الجديدة مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركات المندمجة والتي تنحل بسبب الاندماج، بالإضافة إلى انه أشار إلى طرق الاندماج وأنه لا يمكن أن يتحقق إلا بين الشركات الموجودة أصلاً أي القائمة قانونًا، وأنه قد يتم بين شركتين أو أكثر ،إلا أن هذا التعريف يعيبه عدم بيان الطبيعة القانونية للاندماج، فالاندماج يكون باتفاق الشركات المعنية به، ولذلك اتجه جانب من الفقه إلى التركيز على الطبيعة القانونية للاندماج في تعريفهم له، فقد عرفوه على أنه :

[9]. مصطفى كمال طه ، شركات الأموال، الإسكندرية المؤسسة الثقافية الجامعية ، ط1 لسنة 1982 ، ص 222 .

[10]. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة القاهرة دار النهضة العربية ، ط 1، لسنة 1987 ، ص 132

[11]. مهند الجبوري ، المرجع السابق ، ص 9 .

"عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة."[12]

وبنا ء على التعاريف السابقة الواردة في الفقه والنصوص القانونية يمكننا تعريف الاندماج على أنه" : عبارة عن عقد يكون بين شركتين أو أكثر قائمة قانونًا ولها ذات النشاط وذات الغرض المتماثل والمتكامل تنضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى أو تمتزج شركتان على الأقل لإنتاج شركة جديدة، ويترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج باستثناء الشركة الدامجة في حالة الاندماج بالضم، وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة."

الفرع الثاني: صور الاندماج

نص قانون الشركات الأردني رقم 74 لسنة 1997 في المادة 222/ أ المعدل لسنة 2002 على صور الاندماج حيث جاء فيها :

أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على ان تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة:-

1- باندماج شركة أو أكثر مع شركة او شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة

2- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

3- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

على ضوء النصوص السابقة، يتبين لنا أن الاندماج له عدة صور تختلف وفقًا لاختلاف زاوية النظر إليه، إذ قد ينظر إلى الاندماج على أساس أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه، وقد ينظر إليه من زاوية جنسية الشركات الداخلة فيه، أو ينظر إليه من زاوية تأثيره على شخصية الشركات، أو وفقا لدور الإرادة فيه، وسنتناولها على التوالي .

تنقسم صور الاندماج بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه وسنبينها تباعا :

أولاً: صور الاندماج بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ . اندماج أفقي : ويكون بين شركات متماثلة الأغراض والأهداف سواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل آخر[13] ، مثال ذلك: الإندماج الواقع بين شركات التأمين أو البنوك أو شركات الصرافة .

ب . اندماج رأسي : ويكون بين شركات متغايرة الأغراض إلا أن أغراضها متكاملة يكمل بعضها بعضا، ومن الأمثلة

[12]. حسني المصري، إندماج الشركات وإنقسامها ، ط 1 ، مطتبة حسان ، القاهره ، سنة 1986 ، ص 36 .

[13]. سامي الخرابشه ، النظام القانوني للشركه المساهمه الخاصه ، دار البشير ، عمان ، سنة 2011 ، ص21.

على ذلك الاندماج بين شركات حلج القطن، أو غزله وتصنيعه وشركات تسويقه و الإتجار به[14] .

جـ . اندماج تكتلي : ويسمى أيضا بالاندماج المتنوع أو التجميعي ويكون بين شركات تقوم باعمال مختلفة، أي كل شركة تقوم بنشاط لا علاقة له بنشاط الشركة الأخرى وهذا يعني اختلاف الخدمات التي تقدمها الشركات الجديدة، وبالتالي زيادتها وتعددها الامر الذي يكسب الشركات الجديدة مزايا تنافسية كبيرة وهذا النوع من الاندماج لم يأخذ به قانون الشركات الاردني لسنة 1979 في الماده 222 كونه اشترط أن يكون نشاط الشركة المندمجة متماثلاً أو متكاملاً

ثانيا: صور الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركات الداخلة فيه ، وينقسم إلى:

أ. الاندماج بين شركات وطنية :حيث تكون جميع الشركات المندمجة منتمية لدولة واحدة[15] ونستطيع ان نقول انه الاندماج الوطني .

ب. الاندماج بين شركات متعددة الجنسيات :كالاندماج الواقع بين الشركات الاردنيه وأخرى أجنبية، أو قد يكون الاندماج بين شركات أجنبية فيما بينها لينشأ شركة أجنبية ويجب مراعات نصوص قانون كل دولة من الدول التابعة لها الشركات الداخلة في الاندماج، وأخذ المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة 1997 الاندماج بين شركة وطنية وفرع أو وكالة الشركة الأجنبية العاملة في المملكة ، كما اشارت لذلك الماده 222/ 3 ، ومن الأمثلة على الاندماج الدولي ما تم بين شركة رويال دتش بتروليوم (Royal Dutch Petrolem) وهي شركة هولندية تم تأسيسها عام 1980، وشركة شل (shell) للنقل والمواصلات، وهي شركة بريطانية تم إنشاؤها عام 1897 ، حيث تمت عملية الاندماج هذه بين شركتين مختلفتي الجنسية رغبة منهما في مواجهة الشركة الأمريكية العملاقة ستاندرد أويل وأسفرت عملية الاندماج المذكورة عن ولادة شركة جديدة هي شركة شل ،(Standard Oil) متعددة الجنسيات[16].

ثالثا: الاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة فيه ، وينقسم إلى:

1. الاندماج بطريق الضم :ويتم هذا النوع من الاندماج بانضمام شركة إلى شركة أخرى أي باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها نهائيا، وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة والممتعة وهدها بالشخصية المعنوية[17] ، ويعتبر هذا النوع من الاندماج هو الأكثر شيوعا من الاندماج بطريق المزج وذلك لأن الاندماج بطريق المزج يتطلب نفقات كبيرة بالإضافة إلى أنه يأخذ وقتا طويلا.

2. الاندماج بطريق المزج :يؤدي هذا الاندماج إلى انقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال شخصية كل منها، وينشأ من صافي ذمم تلك الشركات شركة جديدة لم تكن موجودة قبلا ، وعليه، فإن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة تختفي في هذه الحالة، لتظهر شخصية معنوية جديدة للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج التي تأسست من خلال عملية المزج، ويؤخذ بعين الاعتبار في شأنها جميع قواعد التأسيس، لأنها ليست استمرارًا للشركات السابقة التي تعتبر منتهية بمجرد نشوء الأخيرة، بل إنها تعتبر شركة قانونية جديدة،وأكثر ما يكون في اندماج الشركات المتقاربة في قدراتها

[14]. الاء محمد فارس حماد ، رسالة ماجستير غير منشوره بعنوان "اندماج الشركات واثره على عقود الشركه المندمجه " دراسه مقارنه " جامعة بير زيت ، سنة 2012 ، ص 35 .

[15]. الاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق ، ص 36 .

[16]. الاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق ، ص 36 ، للمزيد انظر ضيف شيده ، المرجع السابق ، ص27 .

[17]. سميحه القليوبي ، المرجع السابق ، ص 137 .

المالية، كما أن الاندماج بطريق المزج يؤدي غالبًا إلى تفادي الحساسية بين الشركات وكبار المستثمرين فيها، إذ يعطى المساهمون حقوقًا متساوية في الشركة الجديدة، منها حق تولي الإدارة، وأيضًا المساواة في الحقوق المالية [18].

ويتضح لنا مما سبق إلى أن الفرق واضح بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج في أن الشخصية المعنوية تنتهي للشركة المندمجة بطريق الضم، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، أما بطريق المزج فتنتهي الشخصية المعنوية لكلتا الشركتين ، وفيما يتعلق بالذمة المالية للشركة المندمجة، فتصبح ضمن الذمة المالية للشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، أما المزج فتنشأ عنه ذمة مالية جديدة مكونة من مجموع الذمم المالية التي كانت للشركات المندمجة وعليه، تنتقل الحقوق والالتزامات للشركة المندمجة بطريقة الضم إلى الشركة الدامجة، وأما في حالة المزج فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج تصبح خلفًا لجميع الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة، ومن حيث نتيجة الاندماج فالضم ينتج عنه توسيع للشركة الدامجة بانضمام شركة أخرى لها، أما المزج فتنشأ عنه شركة جديدة من مجموع الشركات المندمجة ، ولا بد من الإشارة إلى أن الاندماج بالمزج أو الضم يستوعب الصور السابقة جميعها، بمعنى أنه قد يكون مزجًا، أو ضمًا لشركات وطنية أو لشركات بعضها أجنبي وأخرى وطنية، وقد يكون المزج أو الضم أفقيًا أو رأسيًا.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج

تعددت الاتجاهات وتباينت الآراء حول تفسير الطبيعة القانونية لاندماج، وأثار تكييفه جدلا طويلا، فذهب رأي في الفقه إلى أن الاندماج سبب من أسباب انقضاء الشركات غير أن هذا الرأي كان محل انتقاد الفقه وذهبت آراء أخرى إلى أن الاندماج هو انقضاء ولكن قد يكون انقضاء مبتسرا، عليه سوف نتناول بالدراسة هذه المواضيع قي فرعين و كالآتي :

الفرع الأول: الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات الدامجة.

يذهب الرأي الراجح إلى أن الاندماج هو عبارة عن انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة، أي بمعنى أنه انقضاء الشركة قبل أوانها، فالحل المبتسر هو حل من نوع خاص، فتحل الشركة المندمجة إذا تم بطريق الضم، وتحل كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع بطريق المزج وينتج شركة جديدة [19] ، ويختلف هذا الحل عن الإجراء المعتاد بأنه لا تعقبه تصفية و قسمة للشركة، وإنما تنتقل كافة الموجودات الشركة الدامجة أو المندمجة بجميع أصولها و خصومها في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج[20] ، فالقول بأن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة مؤداه أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة قبل الأوان،أي أنه يعتبر سبب من أسباب الانقضاء العامة الأخرى للشركات،كانقضاء المدة المتفق عليها أو الغرض الذي أنشأت من أجله ، وأما المقصود بأن الاندماج يؤدي إلى انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فمعناه أن ذمة الشركة المندمجة أو ذمم الشركاء المندمجة أو ذمم الشركة المندمجة تؤول بكامل عناصرها من موجودات و أصول إلى الشركة الدامجة، والانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتم مباشرة دون حاجة إلى إجراءات النقل، بل يكفي إشهار عقد الاندماج

[18]. الاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق ، ص 41 ،

[19]. أوبستا برهان محمود،اندماج الشركات التجارية وأثره في المنافسة التجارية،رسالة الماجستير في القانون الخاص،مجلس كلية الحقوق و السياسة في جامعة السليمانية،، 2014 ، ص 49 .

[20]. محمد فريد العلني ود،محمد السيد الفقي،الشركات التجارية، الطبعة الخامسة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2002،ص 442

ليكون نقل ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة المندمجة ساريا في مواجهة الغير، مع ذلك اختلفت الآراء حول التفسير القانوني لانتقال ذمة الشركة المندمجة بجميع أصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة الناتجة عن لاندماج [21].

الفرع الثاني: الاندماج يكون مبتسر للشركات المندمجة وانتقال لذمتها المالية مع استمرار مشروعها

عرف الفقه[22]المشروع الاقتصادي بأنه ": الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية و البشرية وتتفاعل هذه العناصر لتحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه." من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه لا يتصور أن يكون هناك مشروع اقتصادي دون العنصر المادي الذي يتمثل بالأموال وكذلك العنصر البشري المتمثل بالعقل ليتولى إدارة المشروع و العاملين الذي تقوم بتشغيله حيث أن الشركة هي صاحبة المشروع الاقتصادي، وان مفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي، و هذا الأخير مفهومه أضيق من الشركة ، فالمشروع الاقتصادي عبارة عن وحدة إنتاج تتضمن عناصر استمراره في حالة تغيير مالكه وهذا يعني أنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع، إلا إذا أدى تغيير مالك المشروع إلى زوال عناصره المادية والبشرية ، إذن فمشروع الاندماج كوحدة إنتاج يستمر ويبقى موجودا رغم انتقال الشركة المندمجة وزوالها، وهذا ما يؤيده معظم الشراح والذي يبرر انتقال الأصول والخصوم إلى الشركة الدامجة، وأن فقدان الشخصية المعنوية للشركة المعنوية للشركة الدامجة قبل الغير إلا أنها تبقى محتفظة بها قبل الشركة الدامجة أو الجديدة إلى حد الذي يمكننا أن نطالب بالفسخ أو البطلان لعقد الاندماج [23] .

لذلك فإنه عند النظر إلى الشركة لابد من مراعاة الجانب الاقتصادي والزاوية القانونية في الحسبان، وذلك عند النظر إلى الشركة لابد من مراعاة الجانب الاقتصادي أن يظل قائما و مستمرا بعد اندماج الشركة مع أخرى،فيما يتعلق بموقف كل من المشرع العراقي و الأردني فأخذوا بالنظرية الاقتضاء المبتسر وكما أخذ المشرع المصري بفكرة الاستخلاف العام للشركة المندمجة قي مالها من حقوق وما عليها من واجبات و التزامات غير أنه يعد الاندماج انقضاء مبتسر للشركات المندمجة وانتقال لذمتها المالية بكافة عناصرها السلبية و الإيجابية إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج مع استمرار مشروعها الاقتصادي، لأن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الكيان القانوني للشركة المندمجة دون انتهاء كيانها المادي ألا وهو مشروعها الاقتصادي، إذ يبقى هذا المشروع مستمرا في الجانب المادي إلا وهو المشروع الاقتصادي[24] .

المبحث الثاني: اثر الاندماج على الغير في الشركة

تبين لنا في المبحث السابق تعريف الاندماج وصوره وطبيعته القانونية وسنتناول في المبحث اثر الاندماج على الغير وسيكون على مطلبين الأول بعنوان اثر الاندماج على دائني ومديني الشركة الدامجة والمندمجة والثاني أثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس وحملة إسناد القرض وذلك على التوالي .

---

[21]. حماش حياه ،الضوابط القانونيه لاندماج الشركات ،رسالة الماجستير في القانون الخاص غير منشوره ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – سنة 2015 ، ص 17 .

[22]. حسني المصري،المرجع السابق ،ص **129**

[23]. أوبستابرهان محمود،نفس المرجع السابق، ص 54

[24]. أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة،الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق،جامعة القاهرة، 2012 ، ص 80

المطلب الأول: اثر الاندماج على دائني ومديني الشركة الدامجة والمندمجة

سيكون هذا المطلب على فرعين الأول سنتناول فيه أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة والثاني سيكون بعنوان أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة وذلك على التوالي .

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة

اهتمت التشريعات بحقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة في محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركات في تحقيق الاندماج ومصالح دائنيها في الوفاء بحقوقهم وقد عالج المشرع في فرنسا ومصر مركز الدائنين ويظهر ذلك من الحلول التي تبناها، حيث نظر إلى الاندماج باعتباره انتقالا شاملا لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يظهر من هذه الحلول أنه قد حرص على توفير الحماية للدائنين، خاصة دائني الشركة المندمجة، ولم يعالج هذه القضية في قانون الشركات القديم ذلك أنه كان يعتبر أن هذا الاندماج يترتب عليه تجديد الدين نتيجة تغير المدين الأمر الذي كان يتطلب معه ضرورة صدور موافقة دائني الشركة[25] ، لذلك كان عقد الاندماج يتضمن في الغالب كيفية سداد ديون الشركة المندمجة حفاظا على حقوق الدائنين،وفي حالة الاتفاق على تصفية ديون الشركة المندمجة قبل فنائها وانتقال موجوداتها صافية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن الشركة المندمجة تظل هي المسؤولة عن الوفاء بالديون ويقوم المصفي بأداء الحال منها،والاحتفاظ بجانب من الأصول يكفي لسداد الدين غير الحال.

غير أنه في حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة لسداد الديون فإن من حق الدائنين المطالبة ببطلان الاندماج أو المطالبة بعدم نفاذه في حقهم تطبيقا لأحكام الدعوى البوليصية [26] إلا أن هذا الحل الذي علق الاندماج على موافقة دائني الشركة المندمجة، كما سبق القول يمثل عقبة وصعوبة كبيرة أمام تحقيق الاندماج إلا أنه وبعد صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 تم التخلي عن هذا التوجه من خلال إقرار المادة 1/381 حول مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة، وهذا يعني أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها من تضمن الوفاء بجميع الديون،كما لم يغفل المشرع الفرنسي عن نقطة في غاية الأهمية ألا وهي حالة ما إذا كانت الشركة الدامجة معسرة ووفقا لنفس المادة 2/381 من قانون الشركات الفرنسي فإنه يجوز لدائني الشركة الداخلة في الاندماج الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج الاعتراض على الاندماج خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ شهر الاندماج ويجوز للمحكمة المختصة رفض الاعتراض أو الأمر بالوفاء أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بهذه الديون، وفي حالة عدم امتثال الشركة الدامجة للأمر الصادر من المحكمة فلا يحتج بالاندماج في مواجهة الدائنين المعترضين سندا للمادة 3/381 من قانون الشركات الفرنسي[27] وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون الشركات في المادة 238 والتي نصت " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها " .

[25]. ابتسام فهيم النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة ، ط1 ، 2013 ، المغرب ، ص193

[26]. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق،جامعة القاهرة، 2012 ، ص 258

[27]. طاهري بشير ، المرجع السابق ، ص 237

وهو ما يفهم أن الالتزام الأصلي يبقى قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته ولا في سببه أو وصفه ولا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الاندماج، فدائن الشركة المندمجة لا ينشأ له الحق في الرجوع على أصول الشركة المندمجة التي آلت إلى الشركة الدامجة فحسب وإنما ينشأ له الحق في الرجوع على كافة أموالها دون تفرقة بين هذه الموجودات التي آلت إليها عن طريق الاندماج وبهذا يكون المشرع الأردني قد حذا حذو المشرع الفرنسي في كونه قد وسع من نطاق هذا المبدأ يشمل حالة اندماج شركتين ذات المسؤولية المحدودة وحالة اندماج شركة المسؤولية المحدودة مع شركة مساهمة وهو أمر فيه الكثير من الحكمة والتبصر وقد تضمن قانون الشركات المصري الجديد لسنة 1981 مبدأ مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة، وهذا ما يستشف من نص المادة 132 والتي جاء فيها " لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من ديون الشركة المندمجة، بحجة أن عقد الاندماج يتضمن شرطا يقتضي بتحديد مسؤوليتها عن الديون لأن هذا التحديد يجب أن يقتصر أثره في مواجهة الشركات الداخلة في الاندماج ولا يسري في حق الدائنين)).

وفيما يقابل حق الدائنين في الاعتراض الذي ذكرناه في القانون الفرنسي فإن المشرع المصري يجيز لدائني الشركة المندمجة أن يطلبوا من المحكمة تقرير ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة، ولكن التنظيم القانوني لحقوق الدائنين لدى المشرع المصري يختلف عما جاء به المشرع الفرنسي، ذلك أن المشرع المصري لا يجيز الاعتراض على الاندماج إلا لدائني الشركة المندمجة بينما المشرع الفرنسي لا يفرق بين دائني الشركة المندمجة ولا الشركة الدامجة، زيادة على ذلك فإن المشرع المصري والاردني لم ينظم أي وسيلة من وسائل شهر مشروع الاندماج ولم يحدد مدة معينة يجب على من يرغب من الدائنين تقديم طلب إنشاء الضمانات خلالها على عكس المشرع الفرنسي [28]

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني فنجد أن المادة 234 من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 أجازت لدائني الشركات المندمجة الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين هذا الدائن موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد، ويقوم المراقب بالبت في هذا الاعتراض بنا ء على إحالة من قبل الوزير، وفي حالة عدم تمكن المراقب من تسوية تلك الاعتراضات لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يومًا من إحالتها إليه، فإن الفقرة (ب) من ذات المادة تجيز للمعترض الدائن اللجوء إلى المحكمة، على أن مثل هذه الاعتراضات أو الدعوى المقامة أمام المحكمة ليس من شأنها إيقاف قرار الاندماج.

ويلاحظ من نص المشرع الأردني أنه لم يكن موفقًا في إيجاد التوازن المطلوب بين مصالح الشركات ومصالح دائني الشركة المندمجة، إذ كان يجدر به مراعاة الطرف الآخر) دائني الشركات المندمجة (من حيث إقرار بعض الضمانات لهم أسوة بالمشرع المصري، فقد نص المشرع المصري في المادة (298) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على بعض الضمانات، حيث جاء فيها" :تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج، ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو لم تنشأ له ضمانات كافية كانت موجودات الشركة المندمجة ضمانة للوفاء بقيمة الدين وفوائده

[28]. حسني المصري ، المرجع السابق ، ص 266

ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج مع غيرها."

يتضح من النص السابق أن المشرع المصري حرص على حماية حقوق دائني الشركة المندمجة، حيث منحهم الحق في أن يطلبوا من المحكمة المختصة بتقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة، أو اعتبار موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده ،وعلى الرغم من عدم نص المشرع الأردني على هذه الضمانات، إلا أنه كفل بالنهاية حقوق الدائنين من خلال انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة عند الاندماج حكمًا بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقًا لنص المادة(238) ، والتي اعتبرت أيضًا أن الشركة الدامجة خلفٌ قانوني للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها[29] .

وفيما يتعلق بآثار الاندماج بالنسبة لدائني الشركة الدامجة، فكما تبين لنا سابقًا أن الاندماج يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية وفيما يتعلق بآثار الاندماج بالنسبة لدائني الشركة الدامجة، فكما تبين لنا سابقًا أن الاندماج يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية [30] .

ولذلك لم يشترط قانون الشركات لسنة 1997 موافقة دائني الشركة الدامجة على الاندماج ليسري في مواجهتهم، فالاندماج يزيد من ضماناتهم ويكون بمقدورهم التنفيذ على أموالها، وعلى أموال الشركة المندمجة التي تم نقلها للشركة الدامجة، واستنادًا إلى هذه الحالة لا يكون من مصلحة دائني الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج، إلا أنه ليس في كل الأحوال يكون الاندماج متفقًا مع مصلحة دائني الشركة الدامجة، فقد يؤدي الاندماج في بعض الأحيان إلى الإضرار بمصلحتهم، ويضعف من ضماناتهم في استيفاء حقهم منها وذلك بمزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم في استيفاء حقهم والتنفيذ على أموال الشركة الدامجة، عندما تكون الشركة المندمجة محملة بالديون التي تزيد على أصولها وموجوداتها فتلجأ إلى الاندماج هربًا من مخاطر الإفلاس [31]

ولذلك أجاز قانون الشركات لسنة 1997 لدائني الشركة الدامجة حق الاعتراض على قرار الاندماج استنادًا لنص المادة (234 / أ) وبذلك يكون المشرع الأردني قد ساوى ما بين دائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة في حقهم بالاعتراض على الاندماج .

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة

كما هو معلوم أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات، وعليه فإن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة بعد إتمام إجراءات الاندماج، ولا يهم مديني الشركة المندمجة ما إذا كانت الشركات التي تم الاندماج بينها موسرة أو معسرة لأنهم بالنتيجة مدينون للشركة المندمجة ومطلوب منهم الوفاء

[29]. ألاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق ، ص 182 وما بعدها
[30]. لينا الفيومي ، المرجع السابق ، ص 85 .
[31]. فايز بصبوص ، المرجع السابق ، ص147 .

بدينهم سواء كان الوفاء للشركة المندمجة أو للشركة الدامجة أو الجديدة فالأمر المهم هو حصولهم على براءة ذمتهم من الشركة التي تم الوفاء لها وأن يكون هذا الوفاء صحيحا بحيث لا يلتزموا بالوفاء مرتين [32] ، ولذلك يمكن القول أن موافقة المدين في الشركة الدامجة أو المندمجة على الاندماج، ليست ضرورية لإتمام الاندماج، لأن الاندماج ليس حوالة حق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محل الشركة المندمجة في كل ما لها وما عليها، وعلى هذا الأساس تصبح الشركة الدامجة هي صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة وعليها أن تتخذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي رتبها عقد الاندماج[33] فعليها أن تقوم بإعذار مديني الشركة المندمجة ومطالبتهم بالوفاء بما عليهم من ديون وإقامة الدعوى اللازمة لذلك أمام المحكمة المختصة لإلزامهم بالوفاء التي كانت عليهم للشركة المندمجة بسبب أنها انقضت وزالت شخصيتها المعنوية بعد الاندماج وأصبحت شركة لا وجود قانوني أو واقعي لها منذ أن تم الإعلان عن اندماجها في الصحف الخاصة بالنشر والإعلان[34]

أما بالنسبة لأثر الاندماج على حقوق مديني الشركة الدامجة فإنه لا يؤثر في شخصية الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، لذا فلا أثر للاندماج في مواجهة مديني الشركة الدامجة، وعلى هؤلاء المدينين الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة ولا يعنيهم إن حصل الاندماج أم لم يحصل لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير فشخصيته المعنوية قائمة، لذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات مديني الشركة الدامجة وإن عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة استنادا إلى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن والمدين.

ولا تثور صعوبة في تحديد آثار الاندماج بالنسبة لمديني الشركة المندمجة، ويعود السبب في ذلك إلى أن مديني الشركة المندمجة لا يهمهم أن يكون(الدائن) الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج (موسرًا أو معسرًا)على اعتبار أنهم مدينون لا دائنون، وكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين، بمعنى آخر أن كل ما يهم مديني الشركة المندمجة أن تكون للموفى له صفة تلقي الوفاء، وأن يحصلوا منه على مخالصة بالدين حتى لا يتعرضوا للوفاء مرتين،ولذلك، لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد الاندماج[35].

وعليه فإن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج باعتبارها خلفًا عامًا للشركة المندمجة، ولذلك يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج مطالبتهم مباشرة بالوفاء دون حاجة إلى الحصول على موافقتهم، كما يحق لها أن تختصمهم قضائيًا لإلزامهم بالوفاء، استنادا لما بيناه سابقًا أن الاندماج هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بحيث تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع ما لتلك الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات.

---

[32]. احمد محرز ، المرجع السابق ، ص 296 .

[33]. طاهري بشير ، اندماج الشركات في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراه غير منشوره ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ، سنة 2015 ص 242 .

[34]. مروان بدري الإبراهيم طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة الشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى .مقال منشور بمجلة المنار المجلد 11 العدد 9 عمان الأردن سنة 2007ص 95-96 .

[35]. عبدالله الحربي ، اندماج الشركات في النظام السعودي ، رسالة ماجستير غير منشوره ، الجامعة الأردنية ، سنة 2004 ، ص 132

كما يمكن القول أنه ليس هناك أي أثر للاندماج على مديني الشركة الدامجة على اعتبار أن الشخصية المعنوية للشركة الدامجة (الدائن) لم يطرأ عليها تغيير، وعليه، يجب على المدينين الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة، ولا يعنيهم إن حصل الاندماج أم لم يحصل، لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير، فشخصيته المعنوية قائمة، لذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات مديني الشركة الدامجة وأن عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة بتاريخ استحقاق ديونهم وحسب الاتفاق بين الدائن والمدين[36] .

المطلب الثاني: اثر الاندماج على حملة سندات القرض وأصحاب حصص التأسيس

من المعروف أن الشركة تحتاج خلال حياتها إلى أموال جديدة لاستكمال مشروعاتها، الأمر الذي قد يدفعها إلى الاقتراض، ولا يسعفها في مثل هذه الحالة إلا اللجوء إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض لاكتتاب العام [37] وحتى نتمكن من معرفة أثر الاندماج على المراكز القانونية لحملة إسناد القرض ولأصحاب حصص التأسيس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وسنبينهما على التوالي الأول بعنوان اثر الاندماج على حملة إسناد القرض والثاني بعنوان اثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس .

الفرع الأول: اثر الاندماج على حملة إسناد القرض

تحدثنا سابقا إلى أن الشركة قد ترغب في التوسع والازدياد من نشاطاتها وهو الأمر الذي يتطلب الحصول على أموال تمكنها من أن تفي بالغرض اللازم لإنجاز هذه المشاريع وتوسعها، ومن الطرق التي تلجأ إليها في هذا الصدد عقد قرض جماعي بمبلغ معين، تكون في الغالب مدته طويلة نسبيا [38]، وهذا القرض يقسم إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها سندا تطرح هذه السندات للاكتتاب العام، ويخول السند صاحبه الحصول على فوائد ثابتة طول المدة المحددة للقرض، بغض النظر عن تحقيق الشركة الأرباح، وصاحب السند له الحق في استرداد قيمة السند في الموعد المحدد أو في تاريخ الاستحقاق ويكون له ضمان عام على أموال الشركة باعتباره دائنا للشركة، بعكس المساهم الذي يعتبر شريكا باسمه في الشركة[39] وعلى ذلك فإن أصحاب السندات يتقدمون على أصحاب الأسهم حين يتم تقسيم موجودات الشركة .وينظم القانون تداول السندات ويجوز أن تتكون جماعة تمثل حملة السندات في الشركة، وقد تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية ويكون لها ممثل قانوني أمام الشركة [40]، وللحصول على هذه الأموال تلجأ الشركة إلى الجمهور ،وذلك بإصدار أسناد قرض حيث يمثل كل سند جزءا من قيمة القرض وتكون القيمة الاسمية لهذه السندات المذكورة متساوية، ويحدد لها أجل طويل في الغالب لوفاء قيمتها .وقد عرفت معظم التشريعات أسناد القرض ومنها المشرع

[36]. فايز البصبوص ، المرجع السابق ، ص 149

[37]. عباس مرزوق فليح العبيري الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة(دراسة قانونية وعملية) ، ط 1 ، سنة 1998 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 89

[38]. نعم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، ط 1 لسنة 2002 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان .

[39]. علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 1 ، لسنة 2003 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص 122 وما بعدها.

[40]. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص27

الجزائري فقد ذكر أنواعا معينة من السندات التي يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا دعت الحاجة إلى الحصول على أموال جديدة ولمدة طويلة حيث تلجأ إلى القرض بواسطة إصدار سندات قابلة للتداول تمكن صاحبها من الحصول على فوائد سندية واسترجاع قيمة السند في المواعيد المقررة قانونا، حيث تطرح هذه السندات للاكتتاب العام [41] .

وفي القانون الأردني نجد أن قانون الشركات لسنة 1997 أجاز للشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة إصدار سندات القرض، وقد عرفت المادة 116 منه إسناد القرض على أنها" :أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة(العامة أو الشركة المساهمة الخاصة) أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الإسناد ويتم طرحها وفقًا لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقًا لشروط الإصدار."

وتمتاز إسناد القرض بقابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية، أي أنه يكون من حق حامل سند القرض أن يبيع ما يملكه من أسناد القرض لمن يشاء وبالسعر الدارج في ذلك اليوم في سوق الأوراق المالية، حيث إن حامل سند القرض يشبه المساهم في عملية التصرف بأسهمه كما يشاء من بيع وشراء، ولكنه يختلف عن المساهم من حيث أنه دائن للشركة بقيمة السندات التي يملكها فلا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، ولا يمكنه أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يشترك في اقتسام الأرباح والخسائر ولا في تقسيم موجودات الشركة وتصفيتها، وإنما له الحق في الحصول على فائدة ثابتة سنويًا يحدد سعرها في نشرة إصدار السندات، وحقه في الفائدة ثابت وإن لم تحقق الشركة أرباحًا، كما له أن يستوفي قيمة السند الاسمي عند استحقاق ميعاد استيفائه، وله ضمانة عامة على أموال الشركة باعتباره دائنًا لها [42] .

و أجاز قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لحملة أسناد القرض الاعتراض على قرار الاندماج [43] ، على أن يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة ، وهذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة لا توقف قرار الاندماج[44] .

وحق حملة أسناد القرض في الاعتراض على قرار الاندماج لا يكون بصورة منفردة، وإنما من خلال هيئة مالكي أسناد القرض الممثلة بأمين الإصدار، حسب ما أشارت له المواد 126-130 من قانون الشركات الأردني ويتبين لنا من نص المادة 116 من قانون الشركات الأردني إلى انه يحق لحامل سند القرض أن يسترد قيمته عند حلول ميعاد

[41]. طاهري بشير ، اندماج الشركات في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه غير منشوره ، المرجع السابق ،ص 245 .

[42]. فايز بصبوص ، المرجع السابق ، ص 164 .

[43]. أشارت المادة 234 من قانون الشركات الأردني إلى انه " يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

[44]. أشارت المادة 234 /ب من قانون الشركات الأردني إلى انه " يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة ، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

الاستحقاق ووفقًا للشروط التي وضعت في نشرة الإصدار، ولا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره ولا يجوز لحامل السند المطالبة به قبل حلول الأجل المحدد لاستحقاقه عند الإصدار، وأيضًا لا يجوز للشركة المصدرة للسند تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره .

وعليه، فإن القاعدة العامة في هذا الصدد تقضي بأن الاندماج لا يعد سببًا يسوغ لصاحب السند الاستناد إليه لطلب تعجيل استرداد قيمته، حيث إنه بتمام الاندماج تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي كانت صادرة من الشركة المندمجة ، طالما أن هذه السندات نشأت قبل إتمام إجراءات الاندماج، بمعنى أن صاحب السند يصبح دائنًا للشركة الدامجة أو الجديدة بقيمة السندات وبالفائدة المحددة حتى تاريخ الاستحقاق، ويتمتع صاحب السند الصادر من الشركة المندمجة بنفس الحقوق والضمانات والأولويات الواردة في عقد القرض[45] ، وهذا ما تؤكده المادة (238) من قانون الشركات لسنة 1997 التي تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة خلفًا قانونيًا للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

الفرع الثاني: اثر الاندماج على حملة حصص التأسيس

حصص التأسيس هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك ليس لها قيمة اسمية، وإنما تتمتع بقيمة فعلية تحدد بناء على ما يقرر لها من نسبة في أرباح الشركة، دون الاشتراك في الخسائر، تصدرها شركات المساهمة تمنحها لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة،وهذه الحصص لا يقابلها رأسمال مقدم في الشركة لذا فهي لا تدخل ضمن تكوين رأس المال، ويمكن إلغائها، ولا يحق لأصحابها الاشتراك في الإدارة ،وقد ثار جدل فقهي حول تكييف حصص التأسيس، فيرى البعض أن صاحبها بمثابة الدائن لا المساهم ويرى البعض الآخر أن أصحابها مركزهم خاص بمعنى لا هم الدائنون ولا هم بالشركاء [46] .

وعليه فحملة حصص التأسيس لا يتم اعتبارهم مساهمين في الشركة التي أصدرت هذه الحصص لأن هذه الحصص ليست جزءًا من رأس المال ولا تدخل في تكوينه، وإنما هي صكوك ليس لها قيمة اسمية، تمنح لمن أسدى إلى الشركة بعض الخدمات وتخوله الحق في نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، ويعتبر حملة هذه الحصص دائنين للشركة حيث يشغلون نفس مركز البائع الذي يتقاضى ثمنًا احتماليًا غير محدد المقدار، ألا وهو نصيبهم من أرباح الشركة [47] .

وتباينت موقف التشريعات من هذه الحصص بين مؤيد ومعارض لإصدارها ومن التشريعات التي أجازت إصدارها قانون الشركات المصري، لكنه فرض قيودًا على إنشائها وتداولها، كذلك حدد نصيبها من الأرباح، كما انه أجاز إلغائها ولكن مقابل تعويض عادل بعد مضي ثلثي مدة الشركة، أو عشر سنوات من تاريخ إنشاء الحصص[48] .

ونجد أن القانون الفرنسي لسنة 1966 استقر الوضع فيه على حظر إنشاء حصص التأسيس اعتبارا من تاريخ نفاذه في أول أفريل 1961 كما سمح قانون 1966 للشركات القائمة اتخاذ إجراءات شراء هذه الحصص أو تحويلها إلى أسهم بعد مرور عشرين سنة على إصدارها[49]

---

[45]. فايز بصبوص ، المرجع السابق ، ص 174 .

[46]. محمد فريد العريني الشركات التجارية مرجع سابق ص327

[47]. عليا الزيره ، مرجع سابق ص 188

[48]. أشارت إلى ذلك المادة 34 من قانون الشركات المصري

ولم ينظم قانون الشركات الأردني إصدار حصص التأسيس، لذا يثور التساؤل عن مدى حق الشركة في إصدار حصص التأسيس بالرغم من عدم تنظيمها من قبل المشرع وعليه، نجد أن قانون الشركات الأردني لم يجز حصص التأسيس ضمنًا، وذلك منعًا لإساءة استعمالها من قبل المؤسيسن وغيرهم، وحماية لحقوق المساهمين، وخوفًا من أن يتخذها المؤسسون ذريعة للحصول على منافع لا تتناسب مع الجهود والخدمات التي قدموها، فضلا عن تعارض المصالح بين المساهمين وحملة حصص التأسسيس باعتبار أن الآخرين يحصلون على نصيب من الأرباح دون أن يشاركوا في تحمل الخسائر.

الخاتمة :

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أهم النتائج والإقتراحات التالية :

النتائج :

1- هناك عدة تعريفات فقهية وقانونية لمفهوم اندماج الشركات، ولكن جميعها تتفق في كون الاندماج عقدًا بين شركتين قائمتين أو أكثر، بمقتضاه إما أن يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تبقى قائمة، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركة المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات التي انقضت.

2- تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، إلا أن الرأي الراجح فقهًا وقضاء، والذي نتفق معه، هو أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبتسرًا مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.

3- نخلص مما تقدم، أن الاندماج – وفق القانون الأردني – لا يعد سببًا يسوغ لصاحب السند أن يطلب تعجيل استرداد قيمته، وإنما يحق له الاعتراض على الاندماج، أو تنتقل حقوقه إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؛ لأن قرار الاندماج لا يتطلب موافقة حاملي سندات القرض.

4- يحق لحامل سند القرض أن يسترد قيمته عند حلول ميعاد الاستحقاق ووفقًا للشروط التي وضعت في نشرة الإصدار، ولا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره ولا يجوز لحامل السند المطالبة به قبل حلول الأجل المحدد لاستحقاقه عند الإصدار، وأيضًا لا يجوز للشركة المصدرة للسند تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره .

الإقتراحات :

1- الاهتمام من طرف المشرع بمشروع الاندماج بشكل أكثر لما يتضمنه من معلومات وتفاصيل تكون أساسية ومفسرة لاتفاقية الاندماج لما لهذا المشروع من فوائد سنجدها في مرحلة ما بعد الاندماج .

2- يجب على الشركة الدامجة قبل أن تباشر عملية الاندماج أن تدرس كل ما يتعلق بالشركة المندمجة ومن الظروف الداخلية والخارجية كأسعار الأسهم وربحيتها الحالية والمستقبلية وظروف السوق المالية والمضاربة وحجم الاستثمار .

[49]. أشارت إلى ذلك المادة 264 من قانون الشركات الفرنسي سنة 1966 .

3- العمل على مراقبة الأداء المالي لهذه الشركات وذلك بالاعتماد على لجان مالية متخصصة لمتابعة عملية الاندماج بهدف الوقوف على الأسباب الكامنة وراء عدم التحسن في الأداء المالي.

4- الحرص على أن تكون عملية الاندماج مبنية على دراسات قانونية مالية واقتصادية دقيقة عن واقع الشركات الراغبة في الاندماج وطبيعة أدائها التجاري والربحي والاقتصاد والمالي حماية لأموال المستثمرين وتحقيقا للعدالة المعقولة في تقييم الشركة .

5- الاعتماد على استعمال الأسس الموضوعية في التقييم العادل والحقيقي للشركات عن طريق تحديد نسب تبادل موضوعية بين أسهم وأنصبة الشركة المندمجة والدامجة استنادا على الجانب المحاسبي باعتباره أهم المحاور التي ينبني عليها تمهيد عملية الاندماج .

6- حاجتنا إلى الاندماج ضرورية وعند الالتجاء إليه وجب أن نضع في حسباننا الظروف المحيطة والتي تتطلب قدرا كبيرا من الإدراك والوعي الحقيقي لمسؤوليات الاندماج وأن نتعامل معه باعتباره إستراتيجية طويلة المدى نظرا لتأثيره على الاقتصاد الوطني .

المراجع:

الكتب :

1- سميحة القليوبي الشركات التجارية ، ج 1 ط 3 ، ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1992 .
2- حسن عناية ، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية ، المجلد الثاني ، دار محمود والمكتبة القانونية، د س .
3- اسامه المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
4- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية ، ط1 لسنة 2002 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة .
5- مهند الجبوري ، اندماج الشركات" دراسة مقارنه " دن ، دم ، 2003 .
6- عبد الله على محمود الصيفي، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي.ط 1 ، لسنة 2006 ، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان .
7- مصطفى كمال طه ، شركات الأموال، الإسكندرية المؤسسة الثقافية الجامعية ، ط1 لسنة 1982 .
8- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة القاهرة دار النهضة العربية ، ط 1 ، لسنة 1987 .
9- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها ، ط 1 ، مطتبة حسان ، القاهرة ، سنة 1986 .
10- سامي الخرابشه ، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة ، دار البشير ، عمان ، سنة 2011 .
13- محمد فريد العلي و د،محمد السيد الفقي،الشركات التجارية، الطبعة الخامسة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2002
14- مروان بدري الإبراهيم طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة الشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى .مقال منشور بمجلة المنار المجلد 11 العدد 9 عمان الأردن سنة2007 .
15- عباس مرزوق فليح العبيري الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة(دراسة قانونية وعملية) ، ط 1 ، سنة 1998 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن .
16- نعم حنا رؤوف نيس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، ط 1 لسنة 2002 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان .
17- علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 1 ، لسنة 2003 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،

18-فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة و الآثار القانونية المترتبة عليها، الأردن، 2010
19-لينا يعقوب الفيوني،ا لآثار الناشئة عن الاندماج شركات المساهمة ط 1 سنة 2009بيروت لبنان .

المعاجم :

1- المنجد في اللغة والإعلام ، ط 21، دار المشرق ، بيروت ، 2000 .

القوانين :

1- قانون الشركات المصري 159 سنة 1989 ، المعدل بالقانون 03 لسنة 1998.
2- قانون الشركات الفرنسي سنة 1966 .
3- قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته .

الرسائل :

1- الاء محمد فارس حماد ، رسالة ماجستير غير منشوره بعنوان "اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة " دراسة مقارنه " جامعة بير زيت ، سنة 2012 .
2- أوبستابرهان محمود،اندماج الشركات التجارية وأثره في المنافسة التجارية،رسالة الماجستير في القانون الخاص،مجلس كلية الحقوق و السياسة في جامعة السليمانية،، 2014 .
3- طاهري بشير ، اندماج الشركات في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراه غير منشوره ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ، سنة 2015
4- عبدالله الحربي ، اندماج الشركات في النظام السعودي ، رسالة ماجستير غير منشوره ، الجامعة الاردنيه ، سنة 2004 .
5- حماش حياه ،الضوابط القانونية لاندماج الشركات ،رسالة الماجستير في القانون الخاص غير منشوره ،جامعة قاصدي مرباح – ورقله – سنة 2015 .
6- أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة،الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق،جامعة القاهرة، 2012 .